إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

مركز التميز البحثي
في فقه القضايا المعاصرة

بحوث الندوة

نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة

١٣-١٤/٥/١٤٣١ هـ

المجلد الرابع

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أثر قاعدة
(الضرورات تبيح المحظورات)
في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة

إعداد

د. محمد جبر الألفي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد ، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

أما بعد:

فقد تكاثرت النوازل والمستجدات بصورة مذهلة، وعمت كل مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية وغيرها، فوجد العلماء أنفسهم في مواجهة تيار جارف لم يألفوه، منهم من انحنى أمام العاصفة فتركها تمر بعد أن تنحى جانباً، ومنهم من حاول تطويع الشريعة وإخضاعها للأمر الواقع، وقليل منهم من تمسك بثوابت الشرع فبذلوا الجهد في فهم النص واستنباط الحكم وما بدلوا تبديلاً.

من هنا تأتي أهمية المحور الثاني لهذه الندوة المباركة، لإلقاء الضوء على «**أثر قاعدة: الضرورات تبيح المحظورات في دراسة القضايا الفقهية المعاصرة**»، وبيان موقف العلماء إزاء هذه القاعدة وما يدور في فلكها من قواعد فرعية وأحكام شرعية، وضوابط تطبيقها بعد أن صار الأمر فرطاً.

ونبدأ هذه الدراسة بتمهيد موجز عن موقع هذه القاعدة من مبادئ الاجتهاد الفقهي، وأهداف الشرع الإسلامي من تقريرها.

ثم نخصص المبحث الأول للدراسة التأصيلية التي تتناول:

١- تحديد المقصود بالضرورة.

٢- ومعنى الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة.

٣- وعلاقة ذلك بعموم البلوى.

٤- وإلقاء بعض الضوء على فقه الموازنات والترجيح.

أما المبحث الثاني فيتناول بعض القضايا المعاصرة التي اعتمدت القاعدة من

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مثل:

١- أثر الضرورة والحاجة في دراسة بعض العبادات.

٢- أثر الضرورة والحاجة في بعض قضايا المعاملات.

ولعلي -بهذا البحث- أسهم ولو بجهد المقل في المحاولات الجادة المخلصة التي تنير الطريق أمام العاملين في حقل الفقه الإسلامي، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

محمد جبر الألفي

الرياض في: ٢٥ من ربيع الأول سنة ١٤٣١هـ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تمهيد

ترتبط قاعدة الضرورة الشرعية بالاجتهاد الفقهي ارتباطاً وثيقاً؛ فإذا خرجت الأمور عن مسارها المعتاد، واستحال معها أو عسر تطبيق النص المتضمن لحكم شرعي، فإن الشرع يجعل للمكلف مخرجاً، ويشعره بأنه -وهو يخالف الأحكام الشرعية- لا يزال في رحاب رحمة الله الواسعة، يستوي في ذلك أحكام العقيدة وأحكام الشريعة: ﴿مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ﴾[١]، ﴿وَقَدۡ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيۡكُمۡ إِلَّا مَا ٱضۡطُرِرۡتُمۡ إِلَيۡهِ﴾[٢]. وما ذاك إلا لأن الإنسان خلق ضعيفاً ﴿وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا﴾[٣]، يمكنه أن يتحمل من التكاليف ما له به وسع وطاقة، حتى إذا عرضت له ضرورة أو حاجة يستحيل معها أو يشق تنفيذ الأمر واجتناب النهي، فإنه يفعل ما يتيسر له وقلبه مطمئن إلا أنه لم يخرج عن دائرة المشروعية.

وقد بذل العلماء جهداً مشكوراً في تتبع الوقائع التي يمكن إدراجها تحت أبواب الضرورات والحاجات والمشقات، ووضعوا لها قواعد وضوابط، «فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أدعى لحفظها، وأوعى لضبطها، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها»[٤]، فحطموا باجتهادهم قيود الجمود، وأزاحوا أستار التخلف، ولم يبالوا بتحذير الخائفين من خوض غمار الواقع، فأدت جرأتهم إلى استخراج ما في الشرع من خصوبة ومرونة لمعالجة قضايا الناس ومتطلبات العصر، مهتدين في ذلك بما صح من حديث

---

(١) سورة النحل: ١٠٦.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) سورة النساء: ٢٨.

(٤) الزركشي، المنثور: ١/ ٦٥.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمرو بن العاص ﷺ أن النبي ﷺ قال: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» متفق عليه.

ولا يفوتنا -في هذا المقام- أن ننبه إلى ما أوضحه الشاطبي من: «أن سبب الرخصة المشقة، والمشقة تختلف بالقوة والضعف، وبحسب الأحوال، وبحسب قوة العزائم وضعفها، وبحسب الأزمان، وبحسب الأعمال .. وإذا كان كذلك: فليس للمشقة المعتبرة في التخفيفات ضابط مخصوص، ولا حد محدود يطرد في جميع الناس .. فإذن: ليست أسباب الرخص بداخلة تحت قانون أصلي، ولا ضابط مأخوذ باليد، بل هو إضافي بالنسبة إلى كل مخاطب في نفسه .. على أن المشاق تختلف بالنسب والإضافات وذلك يقضي بأن الحكم المبني عليها يختلف بالنسب والإضافات» [(١)].

(١) الشاطبي، الموافقات: ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول

الضرورة والحاجة

موضوع الضرورة والحاجة كان محل دراسة مستفيضة قام بها علماء أصول الفقه وعلماء مقاصد الشريعة وعلماء القواعد الفقهية والفقهاء. ولذلك أمكن الوقوف على كثير من التداخل في المفاهيم والمصطلحات، وبشيء من التأمل المتأني نستطيع تجريد المعاني وتحديد الأحكام:

ولهذا نبحث هذا الموضوع في أربعة مطالب:

١- نخصص الأول لتحديد مفهوم الضرورة.

٢- والثاني لتحديد مفهوم الحاجة.

٣- ونميز في الثالث بين الضرورة والحاجة وعموم البلوى.

٤- فقه الموازنات والترجيح.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

الضرورة الشرعية

الضرورة في اللغة: اسم من الاضطرار، وهو الاحتياج إلى الشيء، واضطره: بمعنى ألجأه إليه وليس منه بُد [١]، ومنه قوله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [٢].

وفي الاصطلاح: عرفها الرازي الجصاص بقوله: "هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل" [٣].

وفسرها الزرقاني بقوله: "هي خوف الهلاك على النفس علماً أو ظناً" [٤].

وعند السيوطي: "الضرورة بلوغه حداً إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب، وهذا يبيح تناول الحرام" [٥].

وعرفها ابن تيمية بقوله: "الضرورة: التي يحصل بعدمها حصول موت أو مرض أو العجز عن الواجبات" [٦].

وهذه المعاني التي قدمها العلماء -من مختلف المذاهب- تلتقي عند قول إمام الحرمين: "... وقد تبيح الضرورة الشيء ولكن لا تثبت حكماً كلياً في الجنس، بل يعتبر تحققها في كل شخص، كأكل الميتة وطعام الغير" [٧].

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٤/ ٤٨٣-٤٨٤، الفيومي، المصباح المنير، ص ١٣٦.

(٢) سورة الأنعام: ١١٩.

(٣) الجصاص، أحكام القرآن: ١/ ١٩٥.

(٤) الزرقاني، شرح مختصر خليل: ٣/ ٨.

(٥) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٦١.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣١/ ٢٢٦.

(٧) الجويني، البرهان، ص ٩٤٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فإذا ما تحققت الضرورة بهذا المعنى، جاز للمضطر الإقدام على الممنوع شرعاً وسقط عنه الإثم في حق الله تعالى، رفعاً للحرج ودفعاً للمشقة [١]، قال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾[٢]. أما في حق العبد: فإن الضرورة لا تسقط حقوق الآخرين ولا تجعل المضطر في حل منها، رفعاً للحرج عن أصحاب هذه الحقوق، ولهذا قرر جمهور الفقهاء تضمين المضطر قيمة ما أتلف [٣].

وقد وضع العلماء ضوابط ينبغي تحققها ليصح العمل بقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»، نلخصها بإيجاز فيما يلي [٤]:

١- أن يكون الضرر في المحظور الذي يحل الإقدام عليه أنقص من ضرر حالة الضرورة، فإذا جاز أكل الميتة عند المخمصة، فإنه لا يجوز لمن أكره على القتل أو الزنا أن يأتي بهما؛ لما فيهما من مفسدة تقابل حفظ مهجة المكره أو تزيد عليها، فالضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[٥]، وإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما بارتكاب أخفهما[٦]، ويتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام [٧].

٢- أن يكون مقدار ما يباح أو يرخص فيه مقيداً بالقيد الذي يدفع الضرورة، فالطبيب لا ينظر من العورة إلا بقدر ضرورة العلاج، وعلى هذا

---

(١) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص ٤٨٣.

(٢) سورة البقرة: ١٧٣.

(٣) قاضي زاده، نتائج الأفكار – تكملة فتح القدير: ٧/ ٣٠٢، المحلي، كنز الراغبين - مع حاشيتي قليوبي وعميرة: ٤/ ٢٦٣، البهوتي، كشاف القناع: ٦/ ١٩٨.

(٤) لمزيد من التفصيل: الباحسين، المرجع المتقدم، ص ٤٨٤-٤٨٩، والمراجع التي أشار إليها.

(٥) المادة (٢٧) من مجلة الأحكام العدلية.

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٩٦، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٦.

(٧) ابن نجيم، المرجع السابق، ص ٨٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جاءت قاعدة أن ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها [١].

٣- ألا توجد للمضطر وسيلة مشروعة يدفع بها ضرورته، فمن اضطر لإجراء جراحة تتوقف عليها حياته، ولم يكن له مال يكفي لدفع أجورها، جاز له أن يقترض بالربا لإنقاذ حياته، لكنه إذا وجد سبيلاً إلى القرض الحسن لا يحل له الاقتراض الربوي.

٤- أن يتقيد زمن الإباحة ببقاء الضرورة، فما جاز لعذر بطل بزواله [٢]، وإذا زال المانع عاد الممنوع [٣].

٥- أن تكون الضرورة حقيقية حالة، وليست متوهمة أو متوقعة، فما يدعيه كثيرون -في هذه الأيام- من ضرورة التختم بالذهب، أو ضرورة التعامل الربوي، او الضرورة الاقتصادية التي تسمح ببيع الخمور وفتح الملاهي للسياح ... ونحو ذلك، كل هذا لا يعتبر من الضرورات الحقيقية، ولا يباح من أجله الحرام.

أما الضروريات: فإنها المصالح التي تتضمن حفظ مقصود من المقاصد الخمسة: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والمال، والنسل [٤]. وهي التي وصفها الشاطبي بقوله: "لا بد منها في قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرجوع بالخسران المبين" [٥].

١- وأهم هذه المقاصد: حفظ الدين، بإقامة أركانه المجمع عليها، وترك المحرمات المتفق على حرمتها [٦]، والدعوة إليه بالحكمة والموعظة الحسنة.

---

(١) الزركشي، المنثور: ٢/ ٣٢٠.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٩٤، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٦.

(٣) المادة (٢٤) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) الإسنوي، نهاية السول: ٤/ ٨٢، السبكي، الإبهاج: ٣/ ٥٥.

(٥) الشاطبي، الموافقات: ٢/ ٨.

(٦) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٨/ ١٨٦.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢- وقد عنيت الشريعة بحفظ الأنفس المعصومة بالإسلام أو بالعهد [(١)]؛ وذلك بتحريم الاعتداء عليها، وضمان ما أتلف منها على سبيل الخطأ، وتجنب كل ما من شأنه إيقاع الضرر على الغير، ورد العدوان بما يناسب من وسائل الدفاع عن النفس [(٢)].

٣- أما حفظ العقل، فلأنه مناط التكليف، ويحرم كل ما من شأنه إدخال الخلل عليه، كالخمور والمخدرات، وكالتفكير الفاسد الذي تروجه المذاهب الهدامة، والنحل الباطلة، وحملات التبشير، والدعوة إلى العولمة.

٤- وحفظ النسل يتضمن المحافظة على الفروج والأعراض وصحة الأنساب.

٥- وحفظ المال مقصد يحتاج إلى وقفة متأنية، فالمسلم مكلف شرعاً بالسعي لكسب المال الحلال من طرقه المشروعة، وإنفاقه على نفسه وأهله دون سرف أو إقتار، وأداء حقه الشرعي في مصارفه المعروفة، ولا يحل لمسلم أن يأكل مال غيره -من المسلمين أو غير المسلمين- إلا بوجه مشروع ورضا من صاحبه.

---

(١) النووي، روضة الطالبين: ٩/ ١٤٨، ابن حجر، فتح الباري: ٦/ ٢٧٠.

(٢) العز بن عبدالسلام، قواعد الأحكام: ١/ ٨١.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

الحاجة المنزّلة منزلة الضرورة

الحاجة في اللغة:

الافتقار إلى الشيء، وتطلق -كذلك- على ما يفتقر إليه [١]. وفي معجم مقاييس اللغة: هي الاضطرار إلى الشيء [٢]. وفي التنزيل: ﴿وَلِتَبْلُغُوٓاْ عَلَيْهَا حَاجَةً فِي صُدُورِكُمْ﴾[٣]، أي: مأربة - يعني الأسفار.

وفي الاصطلاح:

يصعب ضبط معنى الحاجة؛ لأنها لفظة مبهمة لا يضبط فيها قول [٤]، ويمكن النظر إليها من ناحيتين: الحاجة الأصولية، والحاجة الفقهية.

أولاً: الحاجة الأصولية (العامة):

جاء حديث الأصوليين عن الحاجة العامة ضمن كلامهم عن الوصف المناسب الحاجي، أو المصلحة الحاجية، ففي أثناء كلامه عن الكليات الخمس، تطرق إمام الحرمين إلى تعريف الوصف المناسب الحاجي، فقال: "إنه ما يتعلق بالحاجة العامة، ولا ينتهي إلى حد الضرورة" [٥]. وقال الشاطبي: "وأما الحاجيات فمعناها أنه مفتقر إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب، وإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة- الحرج والمشقة، ولكن لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصلحة

---

(١) ابن منظور، لسان العرب: ٢/ ٢٤٢.

(٢) ابن فارس، مقاييس اللغة: ٢/ ١١٤.

(٣) سورة غافر: ٨٠.

(٤) الجويني، الغياثي، ص ٤٧٩.

(٥) الجويني، البرهان: ٢/ ٩٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

العامة"[١].

وقد ورد عن الشارع ما يفيد الترخيص للحاجة العامة، كمشروعية الإجارة، والاستصناع، والسلم، وبالجملة: فإن كليات العقود لا تخرج عن الحاجيات[٢].

ثانياً: الحاجة الفقهية (الخاصة):

من المعروف أن كثيراً من العلماء جمع بين الفقه وأصوله في البحث والدرس والتأليف، ومنهم من اشتغل بجمع القواعد الفقهية وصياغتها وشرحها، وقد نقل هؤلاء "الحاجة العامة" من مجالها الأصولي إلى الفقه العملي، فصاغوا قاعدة فقهية تنص على أن "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة"[٣]، وضربوا لها من الأمثلة: تضبيب الإناء بالفضة، يجوز للحاجة، ولا يعتبر العجز عن غير الفضة، والأكل من الغنيمة في دار الحرب، يجوز للحاجة، ولا يشترط للأكل أن يكون معه غيره[٤]، ولبس الحرير لمن به حاجة إليه، كالجرب والحكة والقمل[٥]، ولا يشترط وجود ما يغني عنه من دواء ونحوه.

ومن أصول مالك أنه يراعي الحاجيات -كما يراعي الضروريات- فأجاز الرد على الدرهم مع كونه يجعل "مد عجوة" من الربا، واجاز تأخير النقد في الكراء المضمون[٦].

وأجاز الشافعي بيع الأرزاق التي يخرجها السلطان للناس قبل قبضها، قال النووي: "هذا القدر من المخالفة للقاعدة احتمل للمصلحة والرفق بالجند لمسيس

---

(١) الشاطبي، الموافقات: ٢/ ١١.

(٢) نظام الدين، فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت – مع المستصفى: ٢/ ٢٦٢.

(٣) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٨، المادة (٣٢) من مجلة الأحكام العدلية.

(٤) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٨-٨٩.

(٥) الزركشي، المنثور: ٢/ ٥٤.

(٦) المواق، التاج والإكليل – مع مواهب الجليل: ٥/ ٣٩٠.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحاجة"[١].

وفي مجموع الفتاوى: "فإن قيل: إن ابن عقيل جوز إجارة الأرض والشجر جميعاً لأجل الحاجة، وأنه سلك مسلك مالك، لكن مالك اعتبر القلة في الشجر وابن عقيل عمم، فإن الحاجة داعية إلى إجارة الأرض البيضاء التي فيها شجر، وإفرادها عنها بالإجارة متعذر أو متعسر لما فيه من الضرر، فجوز دخولها في الإجارة، كما جوز الشافعي دخول الأرض مع الشجر تبعاً في باب المساقاة"[٢].

"وهذه حاجة فقهية؛ لأنها تثبت حكماً فقط في محل الاحتياج، وهي شخصية بمعنى أنها لا تجوز لغير المحتاج ولا تتجاوز محلها. وهذا ما يفرق الحاجة الفقهية عن الحاجة الأصولية التي تثبت حكماً مستمراً، ولا يطلب تحققها في آحاد أفرادها .. هذا هو الفرق بين الحاجة الأصولية العامة التي تثبت بها الأحكام بالنص أو الاستحسان والاستصلاح، وبين الحاجة الفقهية الخاصة التي تعتبر توسعاً في معنى الضرورة، فتقدر بقدرها .. وحيث إن الحاجة الفقهية ملحقة بالضرورة فقد يختلف في بعض الفروع، هل تشترط فيها الضرورة القصوى أو الحاجة؟"[٣]، وهذا يتغير بتغير الزمان والمكان والأعراف.

والحاجة -أصولية كانت أو فقهية- بنيت على التيسير الذي دلت عليه مشروعية الرخص، من نحو قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٤]، وقوله: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٥]، وفي الحديث: «ما خير رسول الله ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً»[٦].

---

(١) النووي، المجموع: ٩/ ٢٦٨.

(٢) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣٠/ ٢٣١.

(٣) عبدالله بن بيه، الفرق بين الضرورة والحاجة – بحث غير منشور، ص ٢٣.

(٤) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٥) سورة النساء: ٢٨.

(٦) مسند أحمد. ويراجع الشاطبي، الموافقات: ٢/ ١٢١-١٢٢.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

"ومن أجل بناء الأحكام التيسيرية على الحاجة ، لابد من تحقق بعض الشروط:

١- أن تكون المشقة الباعثة على مخالفة الحكم الشرعي الأصلي العام بالغة درجة الحرج والمشقة غير المعتادة [(١)].

٢- أن تكون الحاجة متعينة ولا يوجد سبيل آخر من الطرق المشروعة - عادة- يوصل إلى الغرض المقصود سواها [(٢)].

٣- أن يعتبر في تقدير الحاجة حالة الشخص المتوسط العادي في موضع معتاد لا صلة له بالظروف الخاصة به؛ لأن التشريع يتصف بصفة العموم والتجريد.

٤- واشترط بعض العلماء للتمسك بالمصالح الحاجية أن يشهد لها أصل بالاعتبار، فلا يجوز للمجتهد إذا ما لاحت له مصلحة حاجية أن يعتبرها ويبني عليها الأحكام، ما لم يجد لها شاهداً من جنسها، إذ لو لم يعتبر هذا القيد لترتب على ذلك مفاسد كثيرة؛ لأن الاستناد إلى مجرد الحاجة -من دون أصل شرعي يشهد لاعتبارها- يعد رأياً مجرداً ووضعاً للشرع بالرأي، كما أنه يؤدي إلى استواء العالم والأمي؛ لأن كل واحد يعرف مصلحة نفسه، ولما كانت هناك حاجة لإرسال الرسل [(٣)] [(٤)].

---

(١) الفرفور، الوجيز في أصول استنباط الأحكام: ٢/ ٢٦٥.

(٢) المرجع نفسه.

(٣) الطوفي، شرح مختصر الروضة: ٣/ ٢٠٧.

(٤) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص ٥٠٨-٥٠٩.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

التمييز بين الضرورة والحاجة وعموم البلوى

ذكرنا فيما سبق أن بعض اللغويين [١] وبعض علماء الأصول والفقه والقواعد [٢] يستعملون لفظ الحاجة في مكان الضرورة، والعكس، ولذا يحسن بيان الفروق الفنية الدقيقة بينهما.

١- الحاجة:

أولاً: يظهر الفرق الأول بين الضرورة وبين الحاجة في تعريف كل منهما، ومن هذا التعريف يظهر أن الضرورة تمثل المرتبة القصوى من الشدة والضيق، ولهذا فإنها تبيح المحرم، بينما تكون الحاجة في مرتبة وسطى، تؤدي إلى الوقوع في حرج وضيق لا يصلان إلى درجة الهلاك وما يلحق به. وبعبارة أخرى: الضرورة هي الحاجة الملجئة لمباشرة الممنوع شرعاً، وأما الحاجة -وإن كانت حالة جهد ومشقة- فهي دون الضرورة، ولا يتأتى معها الهلاك [٣].

ثانياً: ويظهر الفرق بين الضرورة وبين الحاجة -كذلك- في دليل مشروعية كل منهما؛ فالنصوص المتعلقة بتشريع الضرورة نصوص قطعية الثبوت، قطعية الدلالة في رفع الحرج والمشقة. بينما يكون دليل مشروعية الحاجة -غالباً- "عموم ضعيف يخصص، أو قياس لا يطرد في محل الحاجة، أو قاعدة يستثنى منها" [٤].

ثالثاً: الضرورة تبيح المحظور وتسقط الواجب، ولذا فإنها تكون مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتزول بزوال سببها. اما الحاجة فإنها لا تبيح المحرم لذاته، وإنما

---

(١) ابن فارس، مقاييس اللغة: ٢/ ١١٤.

(٢) المواق، التاج والإكليل – مع الحطاب: ٤/ ٣٦٥، الزرقاني، شرح مختصر خليل: ٥/ ١٨٧.

(٣) علي حيدر، درر الحكام شرح مجلة الأحكام: ١/ ٣٤، أحمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ص١٥٥.

(٤) عبدالله بن بيه، المرجع السابق، ص٣٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تبيح المحرم لعارض خارجي عند انتفاء علة تحريمه. وإذا كان بعض العلماء قد فهم أن قاعدة: "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة" تسوي بين الضرورة والحاجة في إباحة المحرم، فالصحيح أن الحاجة لا تبيح المحرم لذاته ولا تسقط الواجب، وإنما تبيح ما حرم لسبب أو علة عند انتفاء هذا السبب أو تلك العلة [١].

وإذا كانت الضرورة تبيح المحظور بصورة مؤقتة، وتقدر بقدرها، وتنتهي بزوال أسبابها، وتتقيد بشخص المضطر، فإن الحاجة تبيح المحظور لعارض بصورة دائمة [٢]؛ لأنها لا تصادم نصاً، ولكنها تخالف القواعد والقياسات، فهي تثبت بصورة دائمة ليستفيد منها المحتاج وغيره [٣].

٢- عموم البلوى [٤]:

من معاني العموم -في اللغة- الشمول [٥]. والبلوى: اسم بمعنى الاختبار والامتحان [٦]، فعموم البلوى -في اللغة-: كثرة وقوع الشيء.

أما في الاصطلاح: فلم يحدد الأصوليون أو الفقهاء المعنى الدقيق لعموم البلوى، ولكن يفهم من عباراتهم ومن الأمثلة التي ذكروها وما أوردوه من أحكام، أن عموم البلوى يقصد به: الحالة أو الحادثة التي تشمل كثيراً من الناس ويتعذر الاحتراز عنها [٧]، وعبر عنه بعض الفقهاء بالضرورة العامة [٨]،

---

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية: ١٦/ ٢٦١ وما أحالت إليه من مراجع.

(٢) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص٨٤، ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٧.

(٣) عبدالوهاب أبو سليمان، الضرورة والحاجة، ص٤٢ وما بعدها، ضمن كتاب: دراسات في الفقه الإسلامي- مركز البحث العلمي- جامعة أم القرى.

(٤) الموسوعة الفقهية: ٣١/ ٦-١٠، الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص ١٦٤-١٨٥.

(٥) لسان العرب، مختار الصحاح، المصباح المنير.

(٦) المراجع اللغوية المتقدمة.

(٧) ابن عابدين، رد المحتار: ١/ ٢٠٦، حاشية القليوبي على شرح المحلي: ١/ ١٨٣-١٨٤.

(٨) الموصلي، الاختيار في تعليل المختار: ١/ ٣٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وبعضهم بالضرورة الماسة، أو حاجة الناس[١]، وقال بعضهم: هو ما تمس الحاجة إليه في عموم الأحوال[٢].

والأصل الذي بنيت عليه أحكام عموم البلوى: هو ما أجمع عليه العلماء من أن "المشقة تجلب التيسير" و"إذا ضاق الأمر اتسع". ولهذا جاءت أمثلة الرخص التي شرعت بسبب العسر وعموم البلوى شاملة لأمور كانت شائعة ولا يسهل التحرز عنها، من نحو: جواز الصلاة مع النجاسة المعفو عنها، كدم القروح والدمامل والبراغيث، وكطين الشارع وذرق الطيور إذا عم في المساجد والمطاف، وأثر نجاسة عسر زواله، والدم على ثياب القصاب، وما يقع على جسد المرضع أو ثيابها من نجاسة الرضيع، وأكل الولي من مال اليتيم بقدر أجرة عمله إذا احتاج[٣].

فمن نصوص الفقهاء في ذلك عند الحنفية: كل فضل مشروط في البيع ربا، سواء كان الفضل من حيث الذات او من حيث الأوصاف، إلا ما لا يمكن التحرز عنه، دفعاً للحرج[٤].

وعند المالكية: المتعذر يسقط اعتباره، والممكن يستصحب فيه التكليف[٥].

وفي الفقه الشافعي: يباح النظر للخطبة والتعليم والإشهاد والمعاملة والمعالجة ونحو ذلك من الأحكام المبنية على عموم البلوى[٦].

---

(١) ابن عابدين، رد المحتار: ٤/ ٢٤٦، الفتاوى الهندية: ٣/ ٢٠٩.

(٢) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي: ٣/ ١٦.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص٧٦-٧٧، الآبي، الأزهري، جواهر الإكليل على مختصر خليل: ١/ ١١-١٢، القليوبي، حاشية على شرح المنهاج: ١/ ٨٣، ابن قدامة، المغني: ٢/ ٤٨٤-٤٨٦.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٥/ ١٨٧.

(٥) القرافي، الفروق: ٣/ ١٩٨.

(٦) السيوطي، الأشباه والنظائر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويقول ابن تيمية: كل ما لا يمكن الاحتراز منه معفو عنه [١].

وجملة القول في ذلك: "إن سبب المشقة يكون داخلاً في العسر وعموم البلوى، إذا تحققت فيه الأمور الآتية:

١- أن يكون سبب المشقة مما يعسر التخلص منه.

٢- أن يكون هذا السبب مما لابد للفرد من أن يتعرض له.

٣- أن يكون هذا السبب عاماً، إما عموماً نوعياً بأن يكون شاملاً للأفراد، وإما عموماً للتعرض للشيء وإن كان من فرد واحد" [٢].

٤- ألا يترتب على اعتبار عموم البلوى مخالفة نص صريح، يقول ابن نجيم: لا اعتبار عند أبي حنيفة بالبلوى في موضع النص، كما في بول الآدمي، فإن البلوى فيه أعم [٣].

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ١/ ٥٩٢.

(٢) الباحسين، قاعدة المشقة تجلب التيسير، ص١٦٥.

(٣) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٨٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الرابع

فقه الموازنات والترجيح

تحكم فقه الموازنات والترجيح قاعدة ذهبية، استخلصها علماء الأصول والفروع من مجموع أدلة وتطبيقات عملية ومقتضيات مقاصد الشرع الإسلامي.

مضمون القاعدة:

ما حرّم سداً للذريعة أخف مما حرّم تحريم المقاصد [١]، أو ما حرّم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة [٢]، أو: ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة[٣]، أو: الحرام لذاته تبيحه الضرورة، والحرام لغيره تبيحه الحاجة أو المصلحة الراجحة [٤].

دليل القاعدة:

ما ورد في الترمذي من حديث الحجاج بن أرطأة، عن أبي الزبير، عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نسيئاً، ولا بأس به يداً بيد» قال الترمذي: حديث حسن [٥] مع حديث عبدالله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ على قلائص الصدقة، وكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة [٦]. فالنهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، إنما كان لأنه ذريعة إلى النسيئة في الربويات، فسد عليهم الذريعة، وأباحه

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٣/ ٤٠٥.

(٢) ابن القيم، زاد المعاد: ٣/ ٤٢٧.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٩٨.

(٤) القرافي، الفروق: (الفرق ٥٨)

(٥) الترمذي، السنن (١٢٣٨)، ابن ماجه، السنن (٢٢٧١).

(٦) أخرجه أحمد (٧٠٢٥)، وأبو داود (٣٣٥٧)، والبيهقي: ٥/ ٢٨٧-٢٨٨ من طريق الدارقطني وصححه، ابن حجر، فتح الباري: ٤/ ٣٤٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يداً بيد، ومنع من النساء فيه، وما حرّم للذريعة يباح للمصلحة الراجحة، وفي حديث ابن عمرو إنما وقع في الجهاد وحاجة المسلمين إلى تجهيز الجيش، ومعلوم أن مصلحة تجهيزه أرجح من المفسدة في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، والشريعة لا تعطل المصلحة الراجحة لأجل المرجوحة [١].

معنى القاعدة:

أن الشريعة حرمت الأفعال المفضية إلى المفاسد، كالوقوع في المحرمات، أو إهمال الواجبات، حتى وإن كانت غير ضارة، أو كان فيها نفع لا يوازن ما تفضي إليه من فساد. فإذا كان في هذه الأفعال مصلحة ترجح على ما تفضي إليه من مفاسد، فإن الشارع يبيح ذلك الفعل، ويأذن فيه، جلباً للمصلحة الراجحة. "فهذه القاعدة تمثل جانباً من جوانب الموازنة بين المصالح والمفاسد، وأن درء المفسدة ليس أولى من جلب المصلحة دائماً، بل قد تجلب المصلحة وإن ترتب على جلبها مفسدة، إذا كانت المصلحة تحقق نفعاً أكثر من دفع المفسدة" [٢].

بعض تطبيقات القاعدة:

١- أخرج البخاري (٢/ ٥٤) ومسلم (٢/ ٩٧٧) وأبو داود (١/ ٤٠٠) والترمذي (عارضة الأحوذي: ٢/ ١١٩-١٢٠) وابن ماجه (٢/ ٩٦٨) ومالك (الموطأ: ٢/ ٩٧٩) وأحمد (المسند: ٢/ ٢٣٦): أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة يوم إلا مع ذي محرم».

فهذا نهي لسد الذريعة، لما يفضي إليه من فساد يتمثل في النظر إليها والخلوة بها واحتمال الوقوع في الفاحشة. وقد أبيح للمصلحة الراجحة، كسفر أم كلثوم من دار الحرب، وكسفر عائشة لما تخلفت مع صفوان بن المعطل. فإنه لم ينه عنه إلا لأنه يفضي إلى المفسدة، فإذا كان مقتضياً للمصلحة الراجحة لم يكن مفضياً

(١) ابن القيم، زاد المعاد في هدي خير العباد: ٣/ ٤٢٦-٤٢٨، وبالمعنى نفسه في إعلام الموقعين: ٣/ ٤٠٥، ٤٠٨، ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٢٢/ ٢٩٨.

(٢) عبدالسلام الحصين، القواعد والضوابط الفقهية للمعاملات المالية عند ابن تيمية: ١/ ٢٨٦.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إلى المفسدة [١].

٢- أخرج البخاري (٣/ ٩٧) ومسلم (٣/ ١٢٠٨) والترمذي (عارضة الأحوذي: ٥/ ٢٩٤) والنسائي (المجتبى: ٧/ ٢٤٤) ومالك (الموطأ: ٢/ ٦٣٢) وأحمد (المسند: ٣/ ٩٠٤) عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز».

فهذا نهي لسد ذريعة الوقوع في الربا المحرم. وعلى هذا: فالمصوغ والحلية، "إن كانت الصياغة مباحة، كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيح من حلية السلاح وغيرها، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة، والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه، لحاجة الناس إلى ذلك .. فلم يبق إلا جواز بيعه كما تُباع السلعة .. يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع، لا من جنس الأثمان، ولهذا لم تجب فيها الزكاة، فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع .. يوضحه أن تحريم ربا الفضل إنما كان سداً للذريعة -كما تقدم بيانه- وما حرّم سداً للذريعة أبيح للمصلحة الراجحة" [٢].

٣- "يجوز إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل، مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم، فهذا إخراج عشر الدراهم يجزئه، ولا يكلف أن يشتري ثمراً أو حنطة إذا كان قد ساوى الفقراء بنفسه، وقد نص أحمد على جواز ذلك. ومثل أن يجب عليه شاة في خمس الإبل وليس عنده من يبيعه شاة، فإخراج القيمة هنا كاف، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة. ومثل أن

---

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: ٣/ ١٨٦-١٨٧.

(٢) ابن القيم، إعلام الموقعين: ٣/ ٤٠٥-٤٠٨.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع، فيعطيهم إياها. أو يرى الساعي أن أخذها أنفع للفقراء"[١].

وقد نص العلماء على أن الحاجة ترجح المختلف فيه، بشرط أن تلجئ إليه الضرورة، وألا يكون ضعفه شديداً جداً، وأن تثبت نسبته إلى قائل يقتدي به علماً وورعاً[٢].

(١) نور الدين الخادمي، الحاجة الشرعية: حقيقتها – أدلتها – ضوابطها، مجلة العدل، الرياض، العدد (٤١)، السنة الرابعة، ربيع الآخر ١٤٢٢هـ، ص ١٤٩ والمراجع المشار إليها فيه.

(٢) البناني، حاشية على شرح الزرقاني: ٥/ ١٢٤.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني

أثر الضرورة والحاجة في بعض القضايا المعاصرة

نتناول في هذا المبحث أثر الضرورة والحاجة في بعض قضايا العبادات والمعاملات التي تواجه كثيراً من المسلمين في الوقت الراهن وذلك في ستة مطالب:

نخصص الأول لمواقيت الصلاة في بعض البلاد.

ونبحث في الثاني توكيل الجمعيات الإسلامية في إخراج زكاة الفطر.

وفي المطلب الثالث الترخيص برمي الجمار قبل الزوال.

وفي الرابع توكيل الجمعيات في ذبح الهدي.

وفي مطلب خامس: مدى صحة عقود التوريد.

وفي المطلب السادس: أثر الضرورة في عقود التأمين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الأول

أثر الضرورة والحاجة في مواقيت الصلاة

القضية:

يختلف وقت صلاة الفجر وصلاة العشاء في المناطق التي يطول فيها النهار أو يقصر، بحيث يشق على المسلم الالتزام بالمواقيت.

الاجتهاد:

فرض الله تعالى خمس صلوات على المسلم، وقدر لها أوقاتها: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[١]، ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَىِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ﴾[٢]، ويقول النبي ﷺ فيما يرويه أبو قتادة ﷺ: «إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى»[٣]. لا فرق في ذلك بين مسلم يقيم في بلاد معتدلة الدورة اليومية، وبين مسلم يقيم في بلاد فقدت فيها علامات أوقات الصلاة، فطال نهارها أو ليلها لدرجة غير مألوفة. إلا أنه في بعض البلاد يطلع الفجر قبل غياب الشفق؛ حيث يكون العرض تسعاً وأربعين درجة وثلاثاً وثلاثين دقيقة، لمساواة مجموع غاية المنقلب الشتوي والميل لتمام العرض، «فإن نقصت غاية النظير عن سبعة عشر: فالنصف الأول من الليل حصة الشفق، والنصف الثاني حصة الفجر، وينعدم جوف الليل -وهو الظلمة التي بعد مغيب الشفق وقبل طلوع الفجر- وعند الحنفية: تسقط عن أهل هذا المكان صلاة العشاء؛ لأن الوقت عندهم سبب، ويلزم من عدمه العدم»[٤].

---

(١) سورة النساء: ١٠٣.

(٢) سورة هود: ١١٤.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي: ٥/ ١٨٤.

(٤) العذب الزلال، ص٢٦٠-٢٦١، نقلاً عن الصفاقسي في المعالم. وفي الموضع نفسه: "وأما ما =

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن محاسن الشرع الإسلامي: أن الله تعالى جعله سمحاً يسع الإنسان بدون حرج أو ضيق أو مشقة: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٢]، ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾[٣].

وفي الحديث عن جابر بن عبدالله ﷺ أن النبي ﷺ قال: «بعثت بالحنيفية السمحة»[٤]، وقال: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[٥].

نجد مظهراً لهذه السماحة وذلك اليسر فيما رواه مسلم عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء، بالمدينة من غير خوف ولا مطر. قيل لابن عباس: ما أراد إلى ذلك؟ قال: أراد ألا يحرج أمته»[٦].

أخذ بظاهر هذا الحديث وقال بمشروعية الجمع للحاجة: ابن المنذر، وابن سيرين، وابن شبرمة، وربيعة، وأشهب، والقفال الكبير ويحكيه عن أبي إسحاق المروزي، وحكاه الخطابي عن جماعة من أهل الحديث. وحمله الجمهور على أنه رخصة للمريض والمرضع، وحمله البعض على الجمع الصوري: بأنه صلى الأولى في آخر وقتها والثانية في أول وقتها. قال ابن المنذر: ولا معنى لحمل الأمر فيه على عذر من الأعذار؛ لأن ابن عباس قد أخبر بالعلة فيه، وهو قوله: «أراد

ذكر في الكنز وغيره: من سقوط العشاء والوتر في البلاد التي يطلع فيها الفجر قبل غيبة الشفق، فهو غلط، كما بينته في الفتح وغيره، والله ولي التوفيق.هـ كلام الشيخ بخيت".

(١) سورة البقرة: ٢٨٦.

(٢) سورة البقرة: ١٨٥.

(٣) سورة النساء: ٢٨.

(٤) الحديث ورواياته وطرقه في: كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوني: ١/ ٢٥١.

(٥) البخاري مع الفتح: ١٣/ ٢٥١، ومسلم بشرح النووي: ٩/ ١٠١.

(٦) صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر: ١/ ٤٩٠، وانظر: سنن أبي داود: ١/ ٢٧٦، والنسائي في المجتبى: ١/ ٢٣٣، وأحمد في المسند: ١/ ٢٨٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ألا يحرج أمته» [(١)].

وممن أخذ بظاهر الحديث سماحة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، حيث قال: "فعلم بهذا الحديث أنه إذا كان يلحق الإنسان حرج في الصلاة في وقتها، فله أن يجمعها إلى ما بعدها أو يجمعها إلى ما قبلها، إذا كانت صلاة تجمع إلى ما بعدها أو ما قبلها، والذي يجمع -كما هو معروف لكم- هو الظهر والعصر أو المغرب والعشاء" [(٢)].

كما أخذ بظاهر الحديث الشيخ الدكتور يوسف القرضاوي، قال: "... جواز الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في أوروبا في فترة الصيف، حين يشتد تأخر وقت العشاء إلى منتصف الليل أو بعده، والناس يطالبون بالذهاب إلى أعمالهم في الصباح الباكر، فكيف نكلفهم السهر لأداء العشاء في وقتها، وفي ذلك حرج وتضييق عليهم، وهو مرفوع عن الأمة بنص القرآن، وبما قاله راوي حديث الجمع بين الصلاتين في الحضر: ابن عباس ﷺ. بل يجوز الجمع في تلك البلاد في فصل الشتاء أيضاً، لقصر النهار جداً، وصعوبة أداء كل صلاة في وقتها للعاملين في مؤسساتهم، إلا بمشقة وحرج، وهو مرفوع عن الأمة" [(٣)].

ونحن نرى -والله أعلم- أن الاختلاف حول ميقات صلاة الفجر وصلاة العشاء في بعض البلاد، سواء كان ذلك نتيجة طلوع الفجر قبل دخول وقت العشاء، أو كان بسبب طول النهار جداً أو قصره كذلك، بحيث يشق ذلك على

---

(١) مختصر سنن أبي داود، للمنذري، مع: معالم السنن، للخطابي، وتهذيب السنن لابن قيم الجوزية: ٢/ ٥٥. المغني، لابن قدامة، طبعة التركي: ٣/ ١٣٥-١٣٧. فتح الباري، لابن حجر، بتحقيق: شيبة الحمد: ٢/ ١٨٤، ٦٧٦.

(٢) وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم، لكل من: سماحة الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين وفضيلة الشيخ العلامة صالح بن فوزان الفوزان، جمعها ورتبها وخرج أحاديثها معالي الأستاذ الدكتور سليمان بن عبدالله أبا الخيل، الرياض: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م، ص ٥٤.

(٣) في فقه الأقليات المسلمة، دار الشروق: ١٤٢٢هـ، ص ٧٩.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الناشئة وغيرهم:

أولاً: هذا الاختلاف لا يسقط صلاة العشاء، كما يراه بعض فقهاء المذهب الحنفي.

ثانياً: يمكن اعتبار هذا الاختلاف المناخي عذراً يرخص في جمع صلاة العشاء مع صلاة المغرب طوال فترة عدم التوازن الفلكي بين النهار والليل، حتى إذا اعتدل الزمان، وصارت المشقة محتملة، تسقط الرخصة في التيسير بالجمع، وهذا ما عبر عنه العلماء الذين أخذوا بظاهر حديث ابن عباس، حين قالوا: "يجوز إذا كانت حاجة أو شيء، ما لم يتخذه عادة"[1].

(١) ابن قدامة، المغني: ٣/ ١٣٧.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثاني

أثر الضرورة في إخراج زكاة الفطر

القضية:

اتفق الفقهاء على مشروعية إخراج زكاة الفطر من الأنواع التي وردت في الحديث المتفق عليه عن ابن عمر ﷺ: «فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان، صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير» (١)، والأنواع التي وردت في الحديث المتفق عليه عن أبي سعيد ﷺ: «كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من تمر، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب» (٢) -وأكثر الناس في الوقت الراهن- وخاصة أهل المدن- لا يعتبرون هذه الأصناف مغنية لهم عن السؤال في يوم العيد، فهم يحتاجون إلى النقود يشترون بها الطعام المناسب والكساء اللازم ويسدون بها ديونهم.

الاجتهاد:

ذهب جمهور الفقهاء من المالكية (٣) والشافعية (٤) والحنابلة (٥) إلى عدم جواز إخراج القيمة في زكاة الفطر، حذراً من العدول عن المفروض. واجاز فقهاء الحنفية (٦) إخراج القيمة في زكاة الفطر؛ لأن الواجب إغناء الفقير عن المسألة، والإغناء يحصل بالقيمة.

ونرى -والله أعلم- أن مراعاة المصالح والحاجات من أعظم مقاصد

(١) البخاري (١٤٣٢)، ومسلم (٩٨٤).

(٢) البخاري (١٤٣٥)، ومسلم (٩٨٥).

(٣) الإشراف للقاضي عبدالوهاب: ١/ ٤١٧.

(٤) النووي، المجموع: ٦/ ١١٢.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٤/ ٢٩٥.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/ ٧٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشريعة، ولهذا يجب أن ينظر من وجبت عليه زكاة الفطر إلى حال من يصرف إليهم الزكاة: إن كانوا ممن تفيدهم هذه الأصناف أو بعضها، وكان لديهم مكنة استخدامها في طعامهم، فإن الواجب إخراجها عيناً، وإن كانت الأخرى -كما هو حال أهل المدن- فلا مانع من إخراج القيمة، لحاجتهم إلى النقود أكثر من حاجتهم إلى هذه الأصناف. ولشيخ الإسلام ابن تيمية رأي سديد في إخراج القيمة -في زكاة المال- بناء على الحاجة والمصلحة الراجحة، قال -رحمه الله-: "والأظهر في هذا: أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه .. وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به .. وقد نص أحمد على جواز ذلك ..

كما نقل عن معاذ بن جبل أنه كان يقول لأهل اليمن: "ايتوني بخميص أو لبيس، أسهل عليكم، وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار. وهذا قد قيل إنه قاله في الزكاة، وقيل: في الجزية"[1].

(١) مجموع الفتاوى: ٢٥/ ٨٢-٨٣.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب الثالث

أثر الضرورة في وقت رمي الجمار

القضية:

يصعب على كثير من الحجاج أن يرمي الجمرات بعد الزوال؛ لشدة الزحام، بعد أن تزايدت أعداد الحجيج، ورغم كل الجهود التي يبذلها المسؤولون. فهل ترخص هذه الضرورة -أو الحاجة والمشقة- في الرمي قبل الزوال؟

الاجتهاد:

يرى جمهور الفقهاء [١]: أن من عجز عن الرمي نهاراً، جاز له أن يرمي ليلاً، لما رواه ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ كان يسأل يوم النحر بمنى، قال رجل: رميت بعد ما أمسيت، فقال: «لا حرج» [٢]. وفي وجه عند الشافعية [٣]، وهو المذهب عند الحنابلة[٤]: أنه لا يجوز الرمي بعد غروب الشمس، فإن أخر الرمي إلى الليل لم يرم حتى تزول الشمس من الغد.

وقد نقل ابن رشد ما روي عن أبي جعفر محمد بن علي أنه قال: رمي الجمار من طلوع الشمس إلى غروبها [٥]. كما روي عن الإمام أبي حنيفة: أن الأفضل أن يرمي الحاج -في اليوم الثاني والثالث- بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز [٦].

---

(١) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/ ١٣٧. القرافي، الذخيرة: ٣/ ٢٧٦. النووي، المجموع: ٨/ ١٥٠.

(٢) صحيح البخاري: ٢/ ٢١٢-٢١٥.

(٣) النووي، المجموع: ٨/ ١٨٠.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٥/ ٢٩٥-٢٩٦.

(٥) ابن رشد، بداية المجتهد: ١/ ٣٥٣.

(٦) الكاساني، بدائع الصنائع: ٢/ ١٣٧.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي المذهب الحنبلي أقوال تؤيد الرمي قبل الزوال، فجوزه ابن الجوزي[١]، وابن منصور، وجزم به الزركشي[٢]، وهو رأي ابن الزاغوني في مناسكه[٣]، وفي المغني[٤]: "أن إسحاق وأصحاب الرأي رخصوا في الرمي يوم النفر قبل الزوال ولا ينفر إلا بعد الزوال، وعن أحمد مثله، ورخص عكرمة في ذلك أيضاً، وقال طاووس: يرمي قبل الزوال وينفر قبله".

ولعل هؤلاء الفقهاء قصدوا التخفيف عن الحجاج من مشقة الزحام الذي يتأتى من الرمي في وقت واحد، كما قصدوا التيسير على المتعجل إذا كان يريد اللحاق بركبه أو الرجوع إلى أهله في وقت معين .. فلعل الرمي قبل الزوال أمر يتفق مع قول رسول الله ﷺ لكل من سأله يوم النحر عن تقديم أو تأخير: «افعل ولا حرج»، كما أنه يتفق مع المقاصد الكلية للشريعة، ويوجبه رفع الحرج عن المسلم ودفع الضرر عنه[٥].

---

(١) ابن مفلح، الفروع: ٣/ ٥١٨.

(٢) المرداوي، الإنصاف: ٣/ ٥١٨.

(٣) ابن رجب، الذيل على طبقات الحنابلة: ١/ ١٨٢.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٣/ ٤٧٦.

(٥) عبدالرحمن النفيسة، رسالة في الحج والعمرة، إصدارات مجلة البحوث الفقهية المعاصرة (١٢) ١٤٢٤هـ، ص ٣٨-٤٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الرابع

أثر الضرورة في نوازل الهدي

القضية:

يتعذر على كثير من الحجيج القيام بذبح الهدي الواجب أو المستحب نظراً لكثرة الحجيج أو ضيق وقتهم أو قلة خبرتهم في كيفية الذبح وتفريق لحمه على المستحقين، فيدفعون قيمة الهدي للمؤسسات التي تنوب عنهم في شراء الهدي ومراعاة شروط ذبحه وتفريقه.

الاجتهاد:

جاء في فروق القرافي أن: "الأفعال قسمان: منها ما يشتمل فعله على مصلحة مع قطع النظر عن فاعله، كرد الودائع، وقضاء الديون، ورد الغصوبات، وتفريق الزكوات والكفارات ولحوم الهدايا والضحايا، وذبح النسك ونحوها، فيصح في جميع ذلك النيابة إجماعاً، لأن المقصود انتفاع أهلها بها، وذلك حاصل ممن هي عليه لحصوله من نائبه"[(١)].

وتقوم الهيئات والمؤسسات التي تتصدى لهذا العمل بشراء الهدي وفق شروطه الشرعية، وتذبحه في الزمان والمكان المحددين فقهاً، وتوزع لحومه على المستحقين في البلد الحرام أو تنقله إلى أماكن أكثر فقراً، وقد تستعمل وسائل لحفظ اللحوم وتوزيعها في أوقات الحاجة إليها.

وما على الحاج إلا أن يدفع قيمة الهدي ويستلم سنداً بالمبلغ الذي دفعه، ثم تنتقل العهدة إلى الهيئة الموكلة، فتنوب عنه في شراء الهدي وذبحه وتفريق لحمه، ملتزمة بالأحكام الشرعية، تيسيراً على الحجاج ودفعاً للمشقة عنهم. فإن فرطت في شيء من الشروط المقررة، فإنها تأثم وتضمن، ويكون الحاج قد قام بواجبه وبرئت ذمته، لأنه وكّل أميناً عارفاً بأحكام الهدي. والله أعلم.

---

(١) القرافي، الفروق: ٢/ ٢٠٥.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المطلب الخامس

أثر الضرورة في مشروعية عقد التوريد

القضية:

تحتاج المؤسسات والمستشفيات والمدارس والملاجئ والمطارات .. وغيرها إلى سلع موصوفة، تسلم إليها في مواعيد دورية، وتدفع ثمن هذه السلع - حسب الاتفاق- مؤجلاً، أو عقب توريد كل دفعة. وبعقد التوريد يضمن المشتري حصوله على السلعة في الموعد المحدد، ويضمن البائع تصريف منتجاته في وقت مناسب.

والمشكلة التي تعترض طريق عقد التوريد أن بعض العلماء المعاصرين اعتبره من بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه شرعاً؛ لأنه يتضمن تأجيل البدلين، وقد اعتمد مجمع الفقه الإسلامي هذا الرأي، إذا كان محل عقد التوريد سلعة لا تتطلب صناعة: "ب- إن لم يعجل المستورد الثمن بكامله عند العقد، فإن هذا لا يجوز؛ لأنه مبني على المواعدة الملزمة بين الطرفين .. فيكون البيع هنا من بيع الكالئ بالكالئ"[(١)].

الاجتهاد:

ورد في القواعد النورانية النص الآتي[(٢)]: "والحاجة الشديدة يندفع بها يسير الغرر، والشريعة جميعها مبنية على أن المفسدة المقتضية للتحريم إذا عارضها حاجة راجحة أبيح المحرم، فكيف إذا كانت المفسدة منتفية .. فكل ما احتاج إليه الناس في معاشهم، ولم يكن سببه معصية، هي ترك واجب أو فعل محرم، لم يحرم

---

(١) القرار رقم: ١٠٧ (١/ ١٢)، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة (١٢) العدد: ١٢/ ٢، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ص ٥٧١-٥٧٢.

(٢) ابن تيمية، القواعد النورانية، مطبعة السنة المحمدية - مصر : ١٣٧٠هـ، ص ١٣٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد".

والحاجة الشديدة لعقد التوريد تتمثل في أن الحكومات والهيئات والمستشفيات والجامعات وغيرها تضع لنفسها موازنة سنوية، تتحدد فيها الإيرادات والنفقات، ولا تحصل عليها دفعة واحدة وإنما على فترات معينة. فكيف يمكنها أن تدفع مقدماً أثمان ملابس الجنود، وأدوية المرضى، والأدوات المكتبية، وأغذية الجيش والشرطة والطلاب ونزلاء المستشفيات والملاجئ، وخاصة ما يحتاجون إليه يوماً بيوم، كالحليب واللحوم والخبز .. الخ؟

كما تتمثل هذه الحاجة في دراسة الجدوى -عند المنتجين- بعد انتشار الآلات وحلولها محل الصناعة اليدوية، فلا يمكنهم استيراد المواد الخام إلا بعد معرفة احتياجات السوق، وضمان سعر يحقق لهم الربح، وعقد صفقات معينة على مدى فترات محددة.

وما رواه الدارقطني (٣/ ٧١-٧٢) من حديث ابن عمر ﷺ أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، قال عنه الإمام أحمد -رحمه الله- : ليس في هذا حديث يصح، لكن إجماع الناس عليه [(١)].

وفي المدونة، قال مالك: "ولقد حدثني عبدالرحمن بن المجبر عن سالم بن عبدالله قال: كنا نبتاع اللحم كذا وكذا رطلاً بدينار، يأخذ كل يوم كذا والثمن إلى العطاء، فلم ير أحد ذلك ديناً بدين، ولم يروا به بأساً" [(٢)].

يقول أحد فقهاء المالكية المشهورين: "وأنا أراه حسناً معناه، وأنا أجيز ذلك استحساناً، اتباعاً لعمل أهل المدينة، وإن كان القياس يخالفه" [(٣)].

وقد حضرت جلسة مجمع الفقه الإسلامي -التي عرض فيها عقد التوريد،

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار: ٥/ ١٧٧.

(٢) المدونة: ٣/ ٢٩٠.

(٣) الحطاب، مواهب الجليل: ٤/ ٥٣٨.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فوجدت في البحوث التي عرضت، وأثناء مناقشتها، العديد من العلماء الذين أجازوا عقد التوريد صراحة أو ضمناً، منهم:

١- الشيخ عبدالله بن بيّه.

٢- والشيخ عبدالله بن منيع.

٣- والدكتور عبدالوهاب أبو سليمان.

٤- والدكتور عبدالستار أبو غدة.

٥- والشيخ محمد المختار السلامي.

٦- والدكتور وهبة الزحيلي.

ومن قبل: أجاز عقد التوريد كل من الأساتذة:

١- الصديق الضرير [١].

٢- وعبدالسميع إمام [٢].

٣- ومصطفى الزرقا [٣].

وإني أنضم إليهم، ولا أشذ عنهم.

---

(١) في كتاب الغرر، ص ٣١٦.

(٢) في: نظرات في أصول البيوع الممنوعة، ص ٧٠.

(٣) في: فتاوى الزرقا، ص ٤٨٧ وما بعدها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المطلب السادس

أثر الضرورة في عقود التأمين

القضية:

تواترت قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية على عدم جواز التأمين التجاري. وفي كثير من الحالات تلزم الأنظمة ملاك المركبات بالتأمين عليها، أو تلزم الشركات والمؤسسات بالتأمين الطبي على العاملين لديها، أو تلزم أصحاب المصانع ومن يستعملون أجهزة خطرة بالتأمين عليها وتعويض ما ينجم عنها من إصابات.

الاجتهاد:

عدم جواز التأمين التجاري سببه ما يعتري العقد من غرر، فيدخل تحت القاعدة السابقة: «ما كان منهياً عنه للذريعة فإنه يفعل لأجل المصلحة الراجحة». وإجراء حكم الربا عليه -أي الحرام لذاته- محل شك؛ لأنه ليس من باب تبادل النقد، فقد يكون التعويض إصلاح التالف أو علاج المريض .. ونحو ذلك، ثم إن التعويض النقدي لا يدفع إلا عند وقوع الخطر المؤمن منه، وقد لا يقع هذا الخطر خلال فترة التأمين.

والضرورة، أو الحاجة، أو المصلحة الراجحة في هذه الأنواع من التأمين لم تعد خافية على أحد؛ فاقتناء السيارة -الآن- يعد من الضروريات أو الحاجات الملحة، والعلاج من الأمراض التي شاعت واستحكمت ولازمت كثيراً من الناس -كالسكر والسرطان والغسيل الكلوي وأمراض القلب والأجهزة التنفسية ونحوها- يعجز عامة الناس عن تحمل نفقاتها، وصاحب المصنع أو المتجر الذي وضع فيه كل ما يملك واستدان من المؤسسات المالية أو الصناعية أو التجارية لتزويده بالآلات والسلع الضرورية لا يستطيع -وحده- مواجهة خطر حريق مدمر .. ونحوه.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ففي هذه الحالات -وأمثالها- توافرت أكثر مقاصد الشريعة الضرورية: النفس، والعقل، والنسل، والمال .. وقد أفتى العلماء بتجويز بيع الوفاء حينما كثر الدين على أهل بخارى ومصر [١]، كما أفتوا بجواز الاستئجار لتعليم القرآن والفقه والأذان والإقامة[٢]، مع اختلافهم في مناط الحكم: أهو الحاجة أم الضرورة؟ [٣].

ونحن نرى -والله أعلم-:

١-أن انتشار شركات التأمين التعاوني، التي تتعامل في إطار تكافلي من خلال مجموعة دول الثماني ومنظمة المؤتمر الإسلامي، قد أزال الحاجة -أو الضرورة- إلى التأمين التجاري، حيث بلغ عدد الشركات التي تمارس التكافل على مستوى العالم -حتى الآن- تسعاً وخمسين شركة، والعدد مرشح للزيادة بفضل الجهود التي تبذلها دولة ماليزيا على المستوى العالمي. ولذلك: فإن من الأوفق احترام قرارات المجامع الفقهية والهيئات الشرعية التي لا تجيز التأمين التجاري في كافة صوره وأشكاله.

٢-من كان ملزماً -نظاماً- بإبرام عقد التأمين، ولم يتيسر له التأمين التعاوني -لعدم وجوده في دائرته، أو لعدم وجود نوع التأمين المطلوب لدى شركة التأمين التعاوني، أو لغير ذلك من الأسباب- فلا حرج عليه في التعامل مع شركة تأمين تجاري إلى أن يتيسر له التأمين التعاوني.

---

(١) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص ٩٢.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦/ ٥٦.

(٣) سليم رستم باز، شرح المجلة، ص ٣٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المصادر والمراجع

١- الإجماع، لابن المنذر، مؤسسة الكتب الثقافية: ١٤٠٦هـ.

٢- إحكام الأحكام.شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، دار الكتب العلمية.

٣- الأحكام السياسية للأقليات المسلمة، سليمان توبولياك، دار النفائس والبيارق، ١٤١٨هـ.

٤- الأحكام الفقهية لما يعرض للمسلم المقيم في دار الكفر، رسالة دكتوراه من المعهد العالي للقضاء - الرياض : ١٤٢١هـ، غير منشورة.

٥- أحكام القرآن، الجصاص الرازي، المطبعة البهية - مصر : ١٣٤٧هـ.

٦- الأشباه والنظائر، ابن نجيم - مصر : ١٩٦٨م.

٧- الأشباه والنظائر، السيوطي - مصر: ١٩٦٧م.

٨- إعلام الساجد في أحكام المساجد، محمد بن بهادر الزركشي، ط. المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية - القاهرة.

٩- أقرب المسالك، أحمد الدردير -مع الشرح الصغير- ط. عيسى الحلبي.

١٠- الأقليات المسلمة، عبدالعزيز بن باز ومحمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، ط١: ١٤١٥هـ.

١١- الإنصاف، للمرداوي، دار إحياء التراث العربي، ط٢: ١٤٠٦هـ.

١٢- بدائع الصنائع، للكاساني، دار الكتاب العربي، ط٢: ١٤٠٢هـ.

١٣- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لابن رشد، المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

١٤- البرهان في أصول الفقه، الجويني، تحقيق: عبدالعظيم الديب، قطر: ١٣٩٩هـ.

١٥- بلغة السالك لأقرب المسالك، أحمد الصاوي، دار الكتب العلمية.

١٦- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الفكر: ١٣٩٩هـ.

١٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لابن حجر العسقلاني، دار المعرفة - بيروت: ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٨- جامع البيان، للطبري، دار الفكر: ١٤٠٨هـ.

١٩- الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي، دار الفكر - بيروت: ١٩٨٧م.

٢٠- حاشية الخرشي على مختصر خليل، دار الكتب العلمية: ١٤١٧هـ.

٢١- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير ، دار الفكر.

٢٢- حاشيتا قليوبي وعميرة على كنز الراغبين للمحلى، ط. عيسى البابي الحلبي.

٢٣- الذخيرة، للقرافي، مطبعة كلية الشريعة - القاهرة : ١٣٨١هـ.

٢٤- رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، دار الفكر: ١٣٩٩هـ.

٢٥- رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، عدنان محمد جمعة، دار الإمام البخاري - سوريا: ١٣٩٩هـ.

٢٦- روضة الطالبين، للنووي، دار ابن حزم - بيروت: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٢٧- زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي، المكتب الإسلامي، ط٣.

٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم، مؤسسة الرسالة، ط١٣.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٢٩- سنن ابن ماجه، دار الفكر.

٣٠- سنن أبي داود، دار إحياء التراث العربي.

٣١- سنن الدارقطني، تحقيق: عبدالله هاشم يماني، دار المحاسن.

٣٢- السنن الكبرى، للبيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، دار الكتب العلمية: ١٤١٤هـ.

٣٣- سنن النسائي، مع شرح السيوطي وحاشية السندي، دار الكتاب العربي.

٣٤- شرح مختصر خليل، الزرقاني، مصر: ١٩٣٦م.

٣٥- الشريعة الإسلامية والأجانب في دار الإسلام، محمد عطية خميس، القاهرة: ١٩٨٧م.

٣٦- صحيح البخاري، ومعه فتح الباري لابن حجر، طبعة شيبة الحمد، الرياض.

٣٧- صحيح مسلم، مع شرح النووي، دار الفكر.

٣٨- عارضة الأحوذي لشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، دار الكتاب العربي.

٣٩- العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، محمد بن عبدالوهاب الأندلسي ثم الفاسي ثم المراكشي، تحقيق: عبدالله الأنصاري، قطر.

٤٠- عقد الجواهر الثمينة، لابن شاس، تحقيق: محمد أبو الأجفان وعبدالحفيظ منصور، دار الغرب الإسلامي: ١٤١٥هـ.

٤١- فتاوى للمسافرين والمغتربين، محمد بن صالح العثيمين، دار الفرقان: ١٤١٣هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٤٢- الفتاوى، لسماحة الشيخ عبدالعزيز بن باز، مؤسسة الدعوة الإسلامية الصحفية: ١٤١٤هـ.

٤٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري بتحقيق: شيبة الحمد: ١٤٢١هـ.

٤٤- فتح القدير شرح الهداية، لابن الهمام، دار إحياء التراث العربي.

٤٥- الفروع، لابن مفلح، عالم الكتب، ط٤.

٤٦- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر - دمشق: ١٩٨٤م.

٤٧- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، مع المستصفى للغزالي، طبعة مصورة في بغداد: ١٩٦٠م.

٤٨- في فقه الأقليات المسلمة، طه جابر العلواني، القاهرة: ٢٠٠٠م.

٤٩- في فقه الأقليات المسلمة، يوسف القرضاوي، دار الشروق: ١٤٢٢هـ.

٥٠- قاعدة المشقة تجلب التيسير، يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض: ١٤٢٤هـ.

٥١- قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، دار القلم - دمشق: ١٤١٨هـ.

٥٢- قضايا فقهية معاصرة، عبدالحق حميش، جامعة الشارقة: ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٥٣- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عز الدين بن عبدالسلام، القاهرة: ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

٥٤- القوانين الفقهية، لابن جزي، دار الكتب العلمية: ١٤١٨هـ.

٥٥- الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة، تحقيق: محمد عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية: ١٤١٦هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٥٦- كشف الخفا ومزيل الإلباس، للعجلوني، تحقيق: أحمد القلاش، مؤسسة الرسالة: ١٤٠٥هـ.

٥٧- لسان العرب، ابن منظور، بيروت: ١٤١٢هـ.

٥٨- المبدع شرح المقنع، لابن مفلح، المكتب الإسلامي: ١٩٨٠م.

٥٩- المبسوط، للسرخسي، دار المعرفة: ١٤١٤هـ.

٦٠- المجموع شرح المهذب، للنووي، دار الفكر.

٦١- مجموع فتاوى ابن تيمية، جمع: عبدالرحمن بن قاسم، عالم الكتب: ١٤١٢هـ.

٦٢- المحلى، لابن حزم، دار الجيل.

٦٣- المختار وشرحه الاختيار، عبدالله بن مودود، استانبول: ١٩٨٤م.

٦٤- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، رواية إسحاق بن منصور الكوسج، تحقيق: خالد بن محمود الرباط، وئام الحوشي، د. جمعة فتحي، دار الهجرة - الرياض: ١٤٢٥هـ.

٦٥- مسند الإمام أحمد، بترتيب الفتح الرباني لأحمد بن عبدالرحمن البنا، ط٢، دار إحياء التراث العربي.

٦٦- مصنف عبدالرزاق، المكتب الإسلامي، ط٢: ١٤٠٣هـ.

٦٧- المعيار المعرب، للونشريسي، دار الغرب الإسلامي: ١٤٠١هـ.

٦٨- المغني، لابن قدامة، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر: ١٤٠٦هـ.

٦٩- من تطبيقات فقه الموازنات، عبدالله الكمالي، دار ابن حزم: ١٤٢١هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

٧٠- من فقه الأقليات المسلمة، خالد محمد عبدالقادر، كتاب الأمة (٦١) قطر: ١٤١٨هـ.

٧١- من فقه الأولويات في الإسلام، مجدي الهلالي، دار التوزيع والنشر - مصر: ١٩٩٤م.

٧٢- المنثور في القواعد، الزركشي، تحقيق: فائق أحمد محمود، الكويت: ١٤٠٢هـ.

٧٣- الموافقات في أصول الشريعة، للشاطبي، شرح وتعليق: عبدالله دراز، المكتبة التجارية الكبرى - مصر.

٧٤- مواهب الجليل، للحطاب، دار الكتب العلمية: ١٤١٦هـ.

٧٥- الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية.

٧٦- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة، علي السالوس، دار الثقافة - قطر: ١٤٢٦هـ.

٧٧- موطأ الإمام مالك، ومعه شرح الزرقاني، دار الفكر: ١٤٠١هـ.

٧٨- نحو فقه جديد للأقليات، جمال الدين عطية، دار السلام - القاهرة: ١٤٢٣هـ.

٧٩- نظرية الضرورة الشرعية، وهبة الزحيلي، مكتبة الفارابي - دمشق: ١٣٨٩هـ.

٨٠- نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الإسلامي والقانون الجنائي الوضعي، يوسف قاسم، دار النهضة العربية - القاهرة: ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

٨١- النظرية العامة للضرورة في الفقه الإسلامي، محمود سعود المعيني، بغداد: ١٩٩٠م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

٨٢- نهاية السول في شرح منهاج الوصول، الإسنوي، مطبعة السعادة - مصر: ١٩٣٣م.

٨٣- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي، ومعه حاشية الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي، طبعة الحلبي: ١٣٨٦هـ.

٨٤- نهاية المطلب في دراية المذهب، لإمام الحرمين الجويني، حققه ووضع فهارسه: عبدالعظيم الديب، وزارة الأوقاف - قطر: ١٤٢٨هـ.

٨٥- نيل الأوطار، الشوكاني، الحلبي - مصر: ١٩٦١م.

٨٦- هداية المهتدي شرح بداية المبتدي، للمرغيناني، مصطفى البابي الحلبي - القاهرة: ١٩٣٦م.

٨٧- وصايا وتوجيهات وأحكام خاصة بالمبتعثين ومن في حكمهم، محمد بن صالح العثيمين وصالح فوزان الفوزان، جمع وترتيب: سليمان أبا الخيل، الرياض: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.